

النظام القانوني للعقد الرابط بين المحامي وزبونه

The legal system of the contract binds the lawyer and his client

حمادي عبد النور

HEMMADI Abdennour

المركز الجامعي عين تموشنت (الجزائر)، abdenmour_13@live.fr

تاريخ الاستلام: 2019/..../.. تاريخ القبول: 2019/..../.. تاريخ النشر: 2019/..../..

ملخص:

تهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على النظام القانوني للعقد بين المحامي وموكله وبناءً على هذه الفكرة، اخترنا عقد الدفاع الذي يربط بين المحامي والعميل، الذي يحكمه العقد بالإضافة إلى الأنظمة والتشريعات الخاصة. والتي تؤثر بشكل كبير على أحكام نظرية العقد.

كلمات مفتاحية: أزمة العقد؛ التشريعات الخاصة؛ عقد الدفاع.

Abstract:

Our study aims to shed light on the legal system of the contract between the lawyer and his client and on the basis of this idea, we chose the defense contract which links the lawyer and the client, which is governed by the contract in addition to specific regulations and legislation. Which greatly affect the provisions of contract theory.

Keywords: Contract crisis- Special legislation- Defense contract.

مقدمة:

إذا كانت النظرية العامة للعقد ترى في التصور الإرادي، الاتجاه المثالي لتنظيم التصرفات والمبادلات مما جعل قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" الأرضية المهيمنة لولا أن إطلاقها وإستبداد نتائجها ولا إستقرار تفسير قواعدها، هو ما إستدعى إعادة ترتيبها ك"قاعدة" وليس ك"مبدأ" وذلك لسبب أن العقد بات مفهوما ذا دور أساسي ومعتبر في الحياة القانونية تحت طائلة التأثير الشديد بالأفكار الأخلاقية والفلسفية

والإقتصادية السائدة في المجتمع، مما إستتبعه ظهور إلتجاهات إجتماعية تنظر إلى العقد بشكل مختلف عن تلك النظرة الفردية وهذا بداعي إعادة إدماج وإحياء مبادئ طالما هُشمت في النظام القانوني للعقود. وإنطلاقا من هذه الفكرة إختارنا عقد الدفاع بين المحامي والزيون الذي يحكمهما العقد وكذلك حتى الأنظمة الخاصة كقانون المحاماة الذي يظم كثير من القواعد الأخلاقية إلى جانب القواعد القانونية التي تؤثر وبشكل كبير في قوة عقد الدفاع هذا. والذي دفع بنا للتساؤل عن مكانة النظرية العامة للعقد أمام النظام القانوني للعقد الرابط بين المحامي وزبونه -طبقا لقانون المحاماة الجديد 13-07¹

المبحث الأول: الأمن التعاقدي بين المحامي والزيون

يثير موضوع الأمن التعاقدي، ضرورة البحث في مضمونه وأبعاده، وكذا ارتباطاته بمفاهيم أخرى تتداخل أو تتكامل معه. ويتطلب الأمر الوقوف عند جملة من هذه المفاهيم لاسيما العدالة التعاقدية الموروثة من أحكام الشريعة العامة والصليقة بمضمون العقود المسماة والتي تتقاطع مع خصوصية العقد الذي يربط المحامي بزبونه والذي يُنتج إلتزامات مُستجدة لم تعهدها النظرية العامة للعقد.

المطلب الأول: مقارنة قانونية بين العقود المسماة في القانون المدني وبين العقد الرابط بين المحامي وزبون

تكتسب العقود المدنية بأنواعها أهمية خاصة لتنظيم المعاملات بين الأشخاص وتحقيق الإستقرار والإنسجام في معاملاتهم اليومية، كما يتضمن العقد الذي يُنشئ إلتزامات وحقوق بين المحامي المهني والمستهلك القانوني أو الزيون، أهمية متميزة بإعتباره أهم العقود التي يقوم عليها مختلف أنواع النشاط الإجتماعي بين الأشخاص والأفراد.

الفرع الأول: هل يمكن الحكم على العقد الرابط بين المحامي وزبونه أنه عقد وكالة.

لقد تناول المشرع الجزائري النص على الوكالة في الباب التاسع من القانون المدني تحت عنوان "العقود

الواردة على العمل Des contrats portant sur la prestation de services

وهذا ما تؤكده المادة 571 من القانون المدني الجزائري التي تبرز جليا بأن موضوع عقد الوكالة هو قيام الوكيل بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه، ومن ثم يمكن القول بأن عقد الوكالة هو من العقود الواردة على العمل، مهما كانت طبيعة هذا العمل طالما أنه غير مخالف للنظام العام والآداب العامة ويُجيزه القانون.

هذا ويقابل النص الفرنسي للمادة 571 بما يلي:

« Le mandat ou la procuration est un acte par lequel une personne donne à une autre, le pouvoir de faire quelque chose pour le mandant et en son nom »

كما استعمل المشرع الجزائري مصطلح -النيابة- بمعنى التمثيل -La représentation- للتعبير عن النيابة في التعاقد بما جاء في المواد من 73 إلى 77 من التقنين المدني الجزائري.

واستعمل المصطلح نفسه للتعبير عن النيابة الشرعية La représentation légale بما جاء في الكتاب الثاني من قانون الأسرة الجزائري من المادة 81 إلى 125 منه المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 20/05 المؤرخ في 2005/02/27.

ومن ثم يستحسن نقول مع البعض²، على كل ممتن للقانون بصفة عامة وعلى الموثقين بصفة خاصة عند تحرير وصياغة عقد الوكالة اعتماد المصطلحات القانونية التي إعتمدها المشرع الجزائري، وعلى القضاة كذلك أن يعتمدوا في حيثيات الأحكام على المصطلحات القانونية التي تضمنها التشريع الجزائري ففي ذلك تكريس لروح التشريع وتوحيد للعمل القانوني، ومصادقية في التعبير ورفع لأي لبس.

وبالرجوع إلى الرأي الذي يعتبر العقد الرابط بين المحامي وزبونه عقد وكالة نجد الفقيه الفرنسي (Pothier) الذي يقول في هذا الصدد: "مما لا شك فيه أن الخدمات التي يؤدّيها أصحاب المهن الحرة، إنما تخضع في حقيقة الأمر لأحكام عقد الوكالة، وليس لأحكام عقد إيجار الأشخاص"³.

وهكذا فإن أنصار هذه النظرية قد بنّو فكرتهم على أساس تاريخي إذ كان القانون الروماني يميّز بين المهن الحرة والحرف اليدوية التي كان يزاوها الرّق عادة⁴.

وأغلب أصحاب هذا الرأي قد إتجه إليه نزولا على العبارات التي استعملها المشرع عندنا جريا وراء استعمال الوكالة في العرف الجاري، فالمشرع في معرض كلامه عن العلاقة بين المحامي وعميله في قانون المحاماة أطلق على المحامي لفظ الوكيل وأطلق على عميله لفظ الموكل، وعلى ضوء ذلك فقد كان من السهل على كثير من الفقهاء الاتجاه إلى تكييف العلاقة على أنها وكالة.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن أنصار هذا الرأي "عقد وكالة" تفرّعوا إلى اتجاهين:

* الاتجاه الأول: يرى أن هذا العقد يعتبر بمثابة وكالة عادية.

* الاتجاه الثاني: فيُضفي على هذا العقد وصفا خاصا، إذ يعتبر عندهم بمثابة عقد وكالة بالخصومة.

والفرق بينهما يكمن في أننا نكون بصدد وكالة عادية إذا تعلق الأمر بوكالة أعمال، كأن يقوم الوكيل بتأسيس شركة أو ببيع رهن لفائدة موكله. أما إذا تعلق الأمر بقيام الوكيل بتمثيل موكله بخصوص نزاع معين معروض أمام القضاء فإننا نكون حينئذ أمام ما يسمى الوكالة بالخصومة، هذا مع الإشارة إلى أن الفقه في فرنسا نادرا ما يجري مثل هذه التفرقة وأنه يلجأ إلى استخدام عبارة "عقد الوكالة" بدون تخصيص، وهو الإتجاه الذي ينتهجه القضاء المصري⁵.

غير أن هذا الرأي الذي يعتبر علاقة المحامي بعميله في حكم عقد الوكالة لم يلق تأييد الكثير من الفقه خاصة بفرنسا، ومن ذلك مثلا في المواد الجزائية، فإن من المقرر أن المحامي لا يمثل موكله المتهم، لكنه يضمن مساعدته القضائية فقط، مع الاستثناء الحاصل في مجال المخالفات وخير دليل على ذلك أن المحامي لا يستطيع أن يتولّى المرافعة إلا في حضور موكله، كما أنه ليس معناه أن شخصية المحامي تذوب في شخصية العميل ويصبح صوت المحامي هو المسموع لدى المحكمة مع غض الطرف عن الزبون، فهذا الدور الذي للمحامي لا يسلب الزبون حقه في تقديم ما يُريده من دفاع أو طلبات بحيث إذا ما أصّر المتهم رغم معارضة محاميه له أو إساءة النصح إليه على أن يتقدّم هو شخصيا للمحكمة بدفاع من عنده أو بطلب إستجوابه عن أمور رأى أن مصلحته تقتضي الكشف عنها كان على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه.

يُضاف إلى ذلك أن هناك بعض أحكام الوكالة لا تتماشى ومركز المحامي في علاقته بزبونه لأن الوكالة تفترض في أصلها التزام الوكيل بتعليمات موكله⁶، وهو أمر لا يتماشى مع مبدأ الاستقلالية في مهنة المحاماة، فالمحامي هو حرا في اختيار وسيلة دفاعه، دون الخضوع لأي أمر من عميله⁷.

كما أنه إذا كان المقرر طبقا للمادة 1/581 من القانون المدني الجزائري أن الوكالة في أصلها تعتبر من أعمال التبرع، وأن إقترانها بعوض يبقى من قبيل الاستثناء فإن الأمر خلاف ذلك بالنسبة للمحامي في علاقته مع عميله فالمحامي له الحق في الحصول على الأتعاب جراء ما قام به لصالح قضية العميل⁸. هذا وفيما يخص مسألة أن الوكالة عمل قانوني، فالمحامي إلى جانب الأعمال القانونية يقوم بأعمال مادية مثلا

المرافعة أليست ضرورية للدعوى؟ وهي ليست عملا قانونيا وإنما تعد عملا ماديا، وبالتالي لا يمكن أن تكون موضوعا لعقد وكالة، فبالنسبة للاستشارة هي عمل مادي، ويجب في هذا الصدد إبعاد فكرة ثانوية هذه الأعمال المادية أو أنها مفروضة بطريقة ضمنية، فمن الصعب تصور أن مهمة الاستشارة بالنسبة للمحامي تمثل التزاما ثانويا يقع عليه، في الحقيقة أنه التزام أصيل كباقي الالتزامات يبدأ من اللحظة التي يتناول فيها المحامي الدعوى⁹.

الفرع الثاني: هل يمكن الحكم على العقد الرابط بين المحامي وزبونه أنه عقد مقاوله

لقد أوضح القانون المدني الجزائري بشكل ظاهر أسس ومعاني عقد المقاوله، فقد نصت المادة 549 ق م ج على أنه " عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

كما يعرفها القانون التجاري الجزائري في المادة 12 منه ويُعطىها صفة التاجر كالتسجيل في السجل التجاري كباقي أنواع التجار والحرفيين ويضم طائفة من الأعمال لا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا تمت مباشرتها على سبيل المقاوله، لأن المشرع الجزائري أعد في المادة الثانية من التقنين التجاري أعمالا اعتبرها تجارية حتى ولو وقعت منفردة كما في حالات الشراء من أجل البيع أو عمليات الوساطة أو السمسرة الأمر الذي جعل هذه النظرية غير قادرة على التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني فضلا على أنه يوجد من الناحية العملية مهن مدنية كثيرة تقوم بأساليب شبيهة بالمشروعات كمكاتب المهندسين وعيادات الأطباء، مما أدى ببعض الفقهاء المطالبة بضرورة توحيد القانون التجاري والقانون المدني طالما أنه من الصعب وضع معيار جامع مانع للعمل التجاري أو تحديد نطاق كل منهما نغير أن القضاء قد إستعان بهما جميعا، وعمل بكلتا النظريتين، كنظرية المضاربة أو نظرية التداول التي جعلها الفقهاء كعمل يميز بين النشاط المدني أو التجاري بالمضاربة قصد تحقيق الربح¹⁰.

وهكذا نجد جانبا من الفقه يرى في العلاقة الرابطة بين المحامي وزبونه، أنها تمثل عقد مقاوله. ذلك أن المحامي يمارس مهامه بصفة مستقلة¹¹، ولا يخضع في عمله لإشراف أو توجيه من جانب زبونه، وأن الأتعاب التي يتقاضاها، ترتبط إرتباطا وثيقا بالعمل الذي يؤديه المحامي فعلا، وليس بالعمل الذي يتعهد

بأدائه، ذلك أن المحامي يقوم في العادة بتقديم المشورة والنصح والمرافعة، فأعماله أعمالا مادية، وإذا وُجدت بعض الأعمال القانونية التي يقوم بها، فهي تنفرد عن الأعمال المادية، ولا تؤثر في اعتبار المحامي مقاولا خاصة وأن خصائص المقاولة متوافرة، ثم أضاف أصحاب هذا الرأي، أنه حتى إذا كانت الأعمال القانونية التي يقوم بها المحامي على جانب كبير من الأهمية، فإنه لا مانع في هذه الحالة من إخضاع العلاقة القانونية لنوعين من العقود، بحيث تطبق أحكام عقد المقاولة على الجزء الخاص بالأعمال المادية، وتطبق أحكام عقد الوكالة على الأعمال القانونية¹².

على أن هذا الرأي وإن كان قد لقي صداه عند الكثير من الفقه القانوني إلا أنه لقي إنتقاداً شديداً أيضا، ذلك أن عقد المقاولة يخضع في أصله لأحكام قانونية مغايرة تماما للعلاقة بين المحامي والعميل.

كما أن عقد المقاولة يعتبر من العقود الملزمة، وهو أمر غير متوافر في العلاقة بين المحامي والعميل، إذ بإمكان العميل أن يعزل المحامي بإرادته المنفردة وأن يستبدله بمحام آخر أثناء سريان الدعوى¹³، وهو أمر غير ممكن في إطار عقد المقاولة، إذ المقرر في عقد المقاولة أنه لا يستطيع أي من الطرفين إلغائه بإرادته المنفردة، فإن قام أحدهما بذلك فإنه يصبح حينئذ ملزما بتعويض الطرف الآخر عن الأضرار التي ألحقها به¹⁴.

زد على هذا أن العقد الرابط بين المحامي وزبونه عقد قائم على الاعتبار الشخصي، إذ ينتهي هذا العقد بوفاة المحامي، بخلاف عقد المقاولة الذي لا ينتهي بوفاة الماقل دائما، إنما يؤخذ بهذه القاعدة بحالات استثنائية فقط وضمن شروط محددة¹⁵.

كما أن العقد الرابط بين المحامي وزبونه لا يخرج من دائرة الأعمال المدنية، ومهنة المحاماة مهنة حرة لا يمكن أن تكتسب الصبغة التجارية ولا تهدف إلى تحقيق الربح، وأبعد من هذا فقد منع المشرع في قانون المحاماة ضمن حالات التنافي أن تكون للمحامي أي مهنة أخرى ذات طابع تجاري¹⁶.

كما أن الماقل يُعد مضاربا وقد تتعرض هذه المضاربة للخسارة كما تحقق له كسبا مما يترتب على ذلك إكتسابه صفة التاجر، وذلك إذا كان محل المقاولة عملا تجاريا¹⁷، أما المحامي فلا يُعد مضاربا وإنما يؤدي عملا في مقابل أتعاب يتقاضاها لأن الأعمال التي يقوم بها أصحاب المهن الحرة، ومنها المحامي تُعد أعمالا

مدنية وليست أعمالا تجارية حتى لو قاموا بتلك الأعمال على سبيل الإحتراف لأن الهدف من هذه الأعمال المدنية ليست كسب الربح ولو على سبيل الإحتراف وإنما تحقيق مصالح العملاء، فتكون أتعابهم التي يتقاضونها مقابل المجهود الذي يبذلونه.

الفرع الثالث : هل يمكن الحكم على العقد الرابط بين المحامي وزبونه أنه عقد عمل

لم يرد تعريف لعقد العمل في التشريع الجزائري وحتى الفرنسي، وقد عرّفه القانون المدني المصري بالقول "هو العقد الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر" وهو نفس التعريف الوارد في المادة 42 من قانون العمل المصري، وقد عرّف الفقه الفرنسي عقد العمل بأنه: "اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد الأطراف بإنجاز أعمال مادية ذات طبيعة حرفية على العموم لصالح طرف آخر، وتحت إشرافه مقابل عوض".¹⁸

وعليه فبمتابعة التشريع الجزائري في العمل وبتعرضنا إلى القانون الأساسي العام للعمال على أساس أنه من بين الأدوات الأولى للتحليل ففي المادة الأولى منه عرف العامل بأنه كل شخص يعيش من حاصل عمله الفكري أو اليدوي، ولا يستخدم غيره من العمال لخدمة مصالحه الخاصة أثناء ممارسته نشاطه المهني.¹⁹

ولكن من الناحية القانونية فيجب أن يفهم العمل بأنه كل نشاط جسماني أو عقلي، فقد يتعلق بخدمة أو عمل تجاري أو صناعي أو زراعي، وليس العمل يدويا دائما فقد يكون عملا إداريا أو عمل إشراف أو عمل فنيا أو علميا أو أدبيا²⁰، وهذا هو الأساس الذي حاول أصحاب هذا الرأي البناء عليه أي أن العقد الرابط بين المحامي وزبونه هو عقد عمل²¹ ذلك أنها تمثل إجارة خدمات²²، وهذه العبارة الأخيرة كانت

مستخدمة قديما في القانون الروماني Le contrat de louage de services

التي إنتقلت إلى القانون المدني الفرنسي القديم، فهم عندما يتكلمون عن إيجار الخدمات نرى تفكيرهم يذهب أصلا إلى عمال الزراعة²³، وهذا يرجع إلى أن المجتمع القديم كان يقوم على الإقتصاد البدني، فالمشروعات كانت قائمة على أساس عائلي، فلا يوجد هناك فرق بين العمل الصناعي والعمل الزراعي حيث الأجير كان يعيش تحت سقف سيده ويشاركه في الأعمال المنزلية كما يشارك في أعمال المحل، ولكن فيما بعد وخاصة في بداية الثورة الصناعية تحول المشتغلون الذين كانوا يؤدون عملهم في مقر

سكناهم "الحرفيون" إلى الأعمال المأجورة ،وهكذا أصبح العمل في المنزل مرحلة وسطى بين الحرفيين والأجر²⁴ ،إلا أن الفقه الحديث قد انتقد هذه التسمية لكونها تشبه عمل الإنسان بالسلعة مما يمس بالكرامة الإنسانية²⁵.

ونحن نصرح أنه يمكن القول بأن المحامي صاحب المكتب المرتبط مع المحامي بأجر يمكن القول أن العقد الرابط بينهما هو عقد عمل ، وكذلك بالنسبة للمحامي الذي تعاقد مع شركة معينة للدفاع عن مصالحها بصفة دائمة مقابل مرتب شهري أو سنوي، فهنا يكون العقد الذي أبرمه المحامي مع الشركة هو عقد عمل وينطبق عليه وصف العامل، وخاصة أن القانون المنظم لمهنة المحاماة كان صريحا بقوله يجب أن يطابق عقد العمل الرابط بين المحامي صاحب المكتب والمحامي بأجر ،للتشريع الساري به العمل ولقانون المحاماة ولتقاليد المهنة²⁶. وهذا فرضا واضحا لا يحتاج لكثير عناء أو واسع جهد ،حيث عندما يعمل المحامي لدى شركة وليس له مكتب خاص فمن الواضح هنا توافر عنصري عقد العمل وهما التبعية والأجر فأولهما يوجد وخاصة أنه ليس للمحامي مكتب خاص وبالتالي ليس له عملاء آخرون غير هذه الشركة ،فيتنفي شك هنا في أن المحامي يؤدي عمله تحت رقابة وإشراف الشركة التي لها الحق في ممارسة التوجيه لعمل المحامي ،وقد تتولى أمر الترقية أو التأديب وقد يُلزم المحامي بتقديم تقارير دورية عن عمله ،ونؤكد أن التبعية المقصودة هنا هي التبعية الإدارية أو التنظيمية وليست التبعية الفنية وهذه التبعية القانونية في هذه الصورة كافية بذاتها لتوافر عقد العمل وخاصة مسألة التزام المحامي تجاه الشركة بمواعيد حضور وانصراف إليها ومنها ووجود مكتب معين له بها²⁷

لكن أمام كل هذا نجد أن مهنة المحاماة تصطدم مع أساسيات عقد العمل ومنه لا يمكن تصور العلاقة بين المحامي والزبون تستوعبها خصوصيات عقد العمل ،هذا أولا من حيث المبادئ المستقرة في قانون مهنة المحاماة والغير موجودة في عقد العمل وهي مسألة الإستقلالية في ممارسة المهنة²⁸ والمقصود بالإستقلالية فيما يخص المحامي هو الإستقلال الفني في مواجهة الزبون بمعنى عدم خضوعه وتبعيته له من الناحية الفنية القانونية التي تشكل صميم عمل المحامي ،حيث يستقيل المحامي في ممارسة مهامه بإعداد خطط دفاعه وتحضير مرافعته طبقا لما يُعلمه عليه ضميره وتحدده له العادات والقوانين.

ثم إن طبيعة مهنة المحاماة تحتاج إلى قواعد قانونية خاصة بها لكي يستطيع المحامي ممارسة المهنة من خلال الإمتيازات التي مُنحت له ولا يتمتع بها الأشخاص العاديون مثل الحصانة التي يتمتع بها المحامي أثناء المرافعة²⁹، أما إذا طُبّق قانون العمل فلا يستطيع المحامي العامل من تحديد الأثر القانوني المرجو من العقد خوفا من العقاب الذي قد يُلَاقيه من رب العمل المسؤول عليه.

ثم إن ما يتقاضاه المحامي هو أتعابا وليس أجرا، فالأجر يقترب من الثبات والدوام بخلاف الأتعاب التي تتغير بحسب قيمة كل قضية³⁰ زائد أن مسألة الأتعاب ليست من لزوم المهنة بخلاف الأجر الذي لا ينعقد عقد العمل بدونه، حيث يمثل أحد العناصر الأساسية لعقد العمل الذي يفرض الإتفاق الصريح أو الضمني على مبلغ الأجر³¹.

المطلب الثاني: التكيف الصحيح للعقد الرابط بين المحامي والزبون

بعد هذا الإستعراض للآراء التي قيلت وبعد محاولتنا مناقشتها طبقا لموقف المشرع الجزائري وقياسها مع خصوصية مهنة المحاماة، لا بد من تحديد موقف بشأن طبيعة العقد الرابط بين المحامي وزبونه.

فإنطلاقا من أهم خاصية في مهنة المحاماة والتي تعتبر من أركانها الأساسية وهي ممارسة المهنة بكل إستقلالية، نجد أن جميع العقود المسماة في القانون المدني لا يمكنها أن تستوعب طبيعة العلاقة الرابطة بين المحامي والزبون، لذلك فهذا العقد هو غير مسمى، ويمكن أن نطلق عليه عقد الدفاع يستمد أحكامه سواء من الإتفاقات الخاصة بين طرفيه وكذلك من العادات المهنية والقواعد المفروضة عن طريق التقاليد المهنية، وهو يؤدي إلى إلزام كل طرفيه ضمنا أو صراحة بمضمونه، حيث عدم تنفيذ أحد طرفيه للإلتزامات المتولدة عنه يجعله مسؤولا أمام الطرف الآخر، ويتولى فيه المحامي الدفاع عن مصالح الزبون سواء تعلق الأمر بتقديم الإستشارات القانونية والنصائح، أو تلك المساعي التي يقوم بها المحامي لدى الجهات الإدارية أو تلك الإجراءات القانونية المرتبطة بالدعاوى والخصومات فهو عقد من العقود التي لم يتكفل القانون العام بتنظيم

أحكامه، بل أبان قانون المحاماة بعض أوجهه ومعالجه³²، وهذا عقد الدفاع يجب أن يتضمن جميع أركان العقود المسماة من حيث .

الرضا، حيث المحامي له كل الحرية في قبول الدفاع على أي زبون، كما أن الزبون له كامل الحرية في اختيار أي محامي يريده، اللهم في حالة المساعدة القضائية التي فيها يمكن القول أن الرضا يكون ناقصا نوعا ما، وهي الحالة التي يجبر فيها المحامي على تقديم مساعدة قانونية أو أي مشورة ويمنع عليه الإمتناع عن تقديمها، ويكون هذا الإجبار من طرف النقيب أو مندوبه³³.

المحل، والمحل في عقد الدفاع يرد على الأثر القانوني المرجو تحقيقه من وراء العقد الذي يجب أن يستهدف مصلحة الموكل، كما يجب أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة³⁴، كما يجب أن لا يخالف أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة³⁵

المبحث الثاني: عقد الدفاع مصدر من مصادر تطويع نظرية العقد

يعد العقد الذي هو الشريعة العامة للمتعاقدین طبقا للمادة 106 ق م من أهم الوسائل التي يهتم بها الفكر القانوني لتنظيم العلاقات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية بين الأفراد فيما بينهم وبين الأفراد وبعض المؤسسات الخاصة والعامة، ولحمايته يتدخل المشرع لوضع سياج لأجله يتجلى ذلك في مجموعة نصوص ومبادئ قانونية تساهم في خلق إئتمان تعاقدی وإستقرار للمعاملات وعلى الرغم من أن هذه النصوص وجيهة إلا أنها لم تواكب التحولات الإقتصادية والإجتماعية حيث نجد الواقع يفرض على المشرع ضرورة إعتداد القواعد الأخلاقية وذلك بمراعاتها عند التعامل لأن هذه التحولات فرضت نفسها ليس على أطراف العلاقة التعاقدية بل حتى على المشرع نفسه الأمر الذي أوجب على الأخير مسايرة هذا التطور .

وبالتالي نجد ظهور هذه النظرة الحديثة للعقد قد دفعت الأنظمة الحديثة إلى السعي لتطوير النظرية التقليدية للعقد وإحلال محلها الجانب الاجتماعي الذي يقوم على العدالة التعاقدية بعد ما إتضحت

الفوارق الطبقية، الأمر الذي ساعد على التدخل التشريعي والقضائي للتخفيف من وطأة الضغوط على تلك العلاقة، حيث وفي نطاق عقد الدفاع الرابط بين المحامي وزبونه نجد هناك إلتزامات تقع على المحامي جراء عدم التكافؤ في العلاقة التعاقدية مع زبونه .

حيث يمكن القول أنه لم يبق دور للإرادة التعاقدية بين المحامي وزبونه، فالمحامي تقع عليه واجبات عامة في مواجهة باقي أفراد المجتمع من بينهم العميل- الموكل- وهذه الواجبات تتسم بطابع أخلاقي أو أدبي ويترتب على مخالفتها من جانب فرد عادي جزاء أدبي متمثلا في إزدراء المجتمع وإحتقاره، ويترتب على مخالفتها من جانب المحامي فضلا عن الإزدراء جزاءات تأديبية أو مسؤولية مدنية، وهذه الواجبات الأدبية تجد مصدرها الأول في العادات والقيم التي تنبع في الغالب من الدين، وخاصة شريعتنا السّمجاء غنية بالمبادئ الأخلاقية التي بها تقوم العدالة الإجتماعية.

المطلب الأول: إزدواجية المصادر الإلزامية التي يخضع لها عقد الدفاع .

حيث أن مهنة المحاماة تلقى بظلمها على التزيمات المحامي ومسؤوليته لأنهما تنشآن، ليس من العقد، وإنما من القواعد والأعراف والعادات المهنية التي تعد قواعد أخلاقيات المهنة.

وعلى إعتبار أن المحامي بوصفه فردا من أفراد المجتمع تُفرض عليه واجبات عامة في مواجهة باقي أفراد المجتمع من بينهم الزبون وهذه الواجبات تتسم بطابع أخلاقي أو أدبي ويترتب على مخالفتها من جانب فرد عادي جزاء أدبي متمثلا في إزدراء المجتمع وإحتقاره، ويترتب على مخالفتها من جانب المحامي فضلا عن الإزدراء، جزاءات تأديبية أو مسؤولية مدنية³⁶، وهذه الواجبات الأدبية تجد مصدرها الأول في العادات والقيم التي تنبع في الغالب من الدين

وهذه الواجبات الأدبية تقابلها إمتيازات للمحامي يتمتع بها بإعتبارها أيضا قيما وعادات أصبحت قواعد قانونية وإن كانت قد استمدّت قوّتها من تعارف الناس عليها وشعورهم بأهميتها.

وبجانب هذه الواجبات الأدبية النابعة من العادات المهنية، توجد إلتزامات أخرى على عاتق المحامي تجدد مصدرها إما في نصوص القانون وهو الوضع الغالب بالنسبة للإلتزامات المحامي وإما في العقد الذي يربط بين المحامي والعميل والذي يحدد بشكل واضح إلتزامات العميل، وسيأتي تفصيل هذه الإلتزامات الأدبية والقانونية ودورها في قيام مسؤولية المحامي المدنية إتجاه زبونه في الباب الثاني من الرسالة.

وهذه الإلتزامات السابقة تدفعنا إلى التساؤل هل بقي لإرادة الأطراف دور حتى يمكن القول بإخضاع المهنيين لأحكام المسؤولية التعاقدية؟

حيث أن التسليم بوجود العقد بين المحامي والزبون، لا يعني بالضرورة أن تكون جميع إلتزامات المحامي ناشئة عن هذا العقد، وكذلك لا يعني أن تكون المسؤولية الناشئة عن إخلاله بإلتزاماته من طبيعة عقدية، لأن قانون المهنة يفرض وجوده، ويؤكد حضوره، ذلك أن إلتزامات المحامي إتجاه الزبائن منصوص عليها في هذه القوانين والأنظمة، ولا يجوز تخطئها ولا القفز عليها³⁷، وعليه تستوي إثارة العميل لها مع عدمها، وهذا يكشف الدور الضعيف لإرادة الأطراف في تحديد إلتزاماتهم، كما يظهر التدخل الواضح من جانب المشرع في التضييق من مبدأ حرية الإرادة للموكل لا يحدد الإلتزامات التي ينتظرها من المحامي ولكن هذه الإلتزامات تُستنتج من تعريف كلمة المحامي³⁸

وعليه يلاحظ المرء أن أغلب إلتزامات المحامي، سواء إتجاه الزبائن أو إتجاه باقي المحامين أو حتى إتجاه القضاة، تجدد مصدرها الحقيقي في الأعراف المهنية المدونة في النظام الداخلي، وكذلك في القانون الخاص بمهنة المحاماة. فلهذا المصدر أهمية لا ينكرها أحد، فهو الذي يحدد مضمون الإلتزامات ويبين القواعد الإجرائية المطلوب إتباعها في دعاوى التعويض حيث يصير الإتفاق قائما على القول بأن العرف والقانون الخاص بالمحاماة يقضي في هذه الحالة أو تلك بالتصرف على الوجه المعين وبالطريقة المسطرة فيهما. وإذا فعل ذلك المحامي فإنه لا يكون قد إرتكب أي خطأ يذكر. ومن هنا تصبح هذه القواعد تُحد من الدور الذي تلعبه الإلتزامات التعاقدية وتحديد مضمونها ونطاقها أيضا. لأن قواعد النظام الداخلي للمحامين وقواعد قانون المحاماة، قواعد آمرة تقب تحت سلطان النظام العام³⁹.

حيث تؤكد الأستاذة G.Viney أنه من المستحيل أن يُترك تحديد الإلتزامات المهنية لمبدأ الحرية التعاقدية فهذه الإلتزامات تتصل إتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة، ومن ثم تبدو القواعد العامة في المسؤولية العقدية التي وضعت أصلاً لكفالة إحترام الإلتزامات الإرادية، غير كافية لضمان إحترام تلك الإلتزامات القانونية⁴⁰.

وهذا ما يؤكد بصورة أكثر وضوحاً ما سبق وقلناه في أن الأطراف أي المحامي أو المهني والزبون ليس بإستطاعتهم التعديل في هذه الإلتزامات المفروضة بمقتضى قواعد المهنة وأعرافها سواء بإنقاصها أو بزيادتها بحيث تنتفي في علاقة المهني بعمله كل قيمة للإشتراطات المخففة أو المشددة للإلتزامات الأولى في مواجهة الثاني، فالإتفاق الذي بمقتضاه يتعهد المحامي ببذل عناية أقل من تلك التي تفرضها القواعد المهنية، ليس له أدنى قيمة حتى لو كان العميل قد قبله، والفرض العكسي هو اشتراط عناية تفوق عناية المهني الحريص .

وخير دليل على أن التزامات المهني تجاه زبونه لا تنشأ من العقد، أن هذه الإلتزامات بذاتها تثقل كاهل المهني تجاه كل شخص يحصل على خدماته، حتى لو لم يكن ثمة عقد يربط بين الطرفين، أي حتى لو لم يكن هناك إتفاق بين الإرادتين، يقوم المهني بالتزامه بأداء الخدمة وتلقي الأتعاب من الزبون، ففي مجال المحاماة لا تتغير إلتزامات المحامي بحسب وجود العقد أو إنتفائه، فليس ثمة من يقبل أن يكون مستوى العناية التي يقدمها المحامي لزبونه في إطار المساعدة القضائية أقل من تلك التي يقدمها لزبونه قصد مكتب المحامي لتلقي خدماته⁴¹

وحيث نجد حكم لمحكمة douai أظهرت المحكمة خطأ المحامي في ترددده في رفع الإستئناف الذي كلفه به الزبون وظل بهذا التردد لمدة ثمانية أيام دون أن يتصل بزبونه للإستفسار عن حقه في متابعة إجراءات الإستئناف، وأعلنت المحكمة إرتكاب المحامي لإهمال يؤدي إلى قيام مسؤوليته المهنية، دون أن يشغلها تحديد هل هي عقدية أو تقصيرية حيث قالت

Il(avocat) a commis une négligence qui engage sa responsabilité professionnelle⁴²

إذن كل هذه القواعد نتصورها قواعد خاصة بأصحاب المهن عموما، ومهنة المحاماة على وجه الخصوص وهي متعلقة بأساليب وركائز المهنة، وإقرار المسؤولية المهنية للمحامي الذي ينحرف على السلوك المعتاد والمألوف للمحامين الملتزمين، هي إحدى الحلول المناسبة لخلق توازن بين الأطراف من جهة وبين الوضع القانوني للمهنة، وبين الوضع العملي المتسارع التطور لهذه المهنة.

والتركيز على ضرورة هذا التوجه، لا يعني أن تخلق لدى المحامي ذلك التوجس أو الخوف من شبح مسؤوليته، فيقلل ذلك من عزمته وروح المبادرة عنده، وهنا تحضرنى تلك المقولة الرائعة للفرنسيين الذين يقدّرون المحامي كشخص والمحاماة كمهنة، ويقرّون أن المحاماة ليست في متناول الجميع بل يجب في صاحبها أن يكون نزيها قويا وليس صاحب سجل إجرام، أو صبي فاقد التمييز، أو متعديا على حقوق أصوله

Naturellement tous peuvent devenir avocats. Non pas tous ! En effet, selon les lois de jadis, la Fonction d'avocat ne peut pas etre exercée par un sourd, un muet, un Furieux, un moins de dix sept ans, une Femme, un Serviteur, un aveugle, un infâme, un hérétique, un monarque et un chanoine, la profession est aussi interdite à ceux qui exercent, un art vil et mécanique, aux militaires, aux Fils illégitimes, la profession d'avocat est même interdite à celui qui a manqué de respect à ses parents, à celui qui n'a pas défendu, Sa patrie à celui qui a exercé une activité Scandaleuse, ou qui a eu des mœurs dissolues ou qui a vécu dans des lieux de prostitution⁴³.

المطلب الثاني: الإنتقال من الشكلية القانونية إلى الشكلية التعاقدية

في بعض الحالات يفرض المشرع على شخص معين ضرورة إبرام عقد، فمثلا إشتراط المشرع الجزائري الكتابة عند عملية التبرع، أي إشتراط موافقة المتبرع كتابيا وبمفهوم المخالفة، فإن القانون الجزائري في هكذا عمليات طبية لا يُقر بالموافقة الشفهية حيث تنص المادة 162 من قانون الصحة الجزائري على "...وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة كتابة بحضور شاهدين إثنين

وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة⁴⁴، ويدخل التأمين من المسؤولية المدنية المهنية الناتجة عن ممارسة مهنة المحاماة في هذا النوع من العقود.

فالمحامي بصفته المساهم في تحقيق العدالة، وإحترام مبدأ سيادة القانون حسب ما تقضي به المادة الثانية من قانون المحاماة، فهذه الصفة تُعين عليه أن يُمد المتقاضى (الزبون) بنوع من الحماية والضمان، بحيث إذا قصر في أداء إلتزاماته نحوه، فإن المؤمن يكون هنا ضامنا لحق الزبون في التعويض، فقد جعلت المادة 21 من قانون المحاماة لسنة 2013 التأمين من المسؤولية المدنية في ممارسة مهنة المحاماة إجباريا بنصها على أن "يجب على المحامي أن يكتب تأميناً لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة" وهذا الإلزام من مصلحة الزبون، وهنا أولى إرهابات تحقيق التوازن العقدي في عقد الدفاع، أي من خلال تقديمه شخصا مليئا يضمن للزبون حصوله على التعويض المناسب لجبر الأضرار التي تُحقق به من جراء أخطاء المحامي أثناء أداء مهامه، كما يُقدم مصلحة للمحامي نفسه عن طريق حلول شركة التأمين محله في دفع التعويضات التي قد يحكم بها عليه بسبب إهماله أو أخطائه غير العمدية في ممارسة المهنة، وبذلك لن يتحایل من أجل إخفاء هذا الإهمال أو هذه الأخطاء، إذ لا مصلحة له في ذلك في حالة جعل التأمين من المسؤولية إجباريا له.

والإلزام الذي نتحدث عنه المادة 21 يوجد بالنسبة لإبرام العقد أما الخيار أو الحرية فتوجد فيما يخص الشكل الذي يتم فيه تنفيذ الإلتزام بالإبرام، حيث بالنسبة للمحامي الذي يمارس مهنته في نظام المحاماة بأجر مع زميل له في المكتب، فإن هذه الممارسة المشتركة للمهنة تفرض على المحامي صاحب المكتب إبرام عقد تأمين لضمان الأضرار التي تُحقق بزبناء المكتب بصرف النظر عن علاقتهم بالمحامي بأجر، مادامت هناك صلة بينهم وبين المحامي صاحب المكتب⁴⁵.

وكذلك المحامي الذي يمارس المهنة في شركة محاماة مدنية تُغطي نتائج تصرفاته بالضمان الناتج عن عقد التأمين الذي تُبرمه الشركة لصالح أعضائها، حيث يتجه المضرور (الزبون) من خطأ أي محام شريك بدعواه إلى الشركة وليس إلى المحامي المرتكب للخطأ⁴⁶.

وفي ظل هذا الوضع لا يُتصور وجود أي نشاط لأي شريك غير مغطى بالتأمين، حيث يتضح لنا أن صفة الإلتزام في إبرام عقد التأمين من المسؤولية المدنية المهنية موجودة في كل الأوضاع والأحوال، وهذا ما على أساسه تبنينا فكرة العقد المفروض ومسألة التوازن المرغوب والذي يُشكل لب العدالة التعاقدية، فلم يعمل قانون المحاماة الجديد من الضرب على يد الطرف الأقوى هدفا له، بل على العكس، لقد سعى لتشجيع

القوي، ولكن من خلال ردعه للطرف الأقوى أو الضرب على يده، سعى قانون المحاماة للمحافظة على مصالح الطرف الضعيف والذي كان عاجزا غالبا عن فعل ذلك بنفسه، وهذا التوازن يُمكن المحاكم من أن تتمتع بدرجة جيدة من السلطة التقديرية والمرونة إتجاه عقد الدفاع الذي يربط المهني المحامي بالمستهلك القانوني أو الزبون.

الخاتمة:

إذا كان العقد قالب من قوالب العلاقات بين الأفراد التي عرفت بناء مجردا وفكريا وشديد الداخلية، Intériorité في المضمون والشكل، وهذا ماحول العقد إلى أداة ثابتة *immuable*، رست وإلى زمن طويل منذ العهد الروماني بوصفه مصدرا للنظام القانوني الساري والمؤثر في كل الأزمنة، كوسيلة قانونية لإقامة المشروعات، وتطورها جاء بنظرية عامة للعقد، ترى في التصور الإرادي الإتجاه المثالي لتنظيم المبادلات والتصرفات، مما جعل قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" الأرضية المهيمنة لولا أن إطلاقها واستبدال نتائجها ولا إستقرار تفسير قواعدها، هو ما استدعى إعادة ترتيبها "كقاعدة" لا "كمفهوم"، وذلك بسبب أن العقد بات مفهوما ذا دور أساسي ومعتبر في الحياة القانونية، تحت طائلة التأثير الشديد بالأفكار الفلسفية والأخلاقية والإقتصادية السائدة في المجتمع، مما استتبعه ظهور اتجاهات إجتماعية تنظر إلى العقد بمفهوم مختلف، وذلك بغية إعادة إدماج وإحياء مفاهيم لطالما عُييت أو هُُمشت في النظام القانوني للعقود. وما زاد في تدعيم هذه المفاهيم هو إنتشار ديناميكية الأفكار والواقع الإقتصادي الذي أصبح يفرض مناخا سليما للحياة التعاقدية، لا تتوفر إلا على ضوء تكريس حرية تعاقدية أهلا لإنشاء عقد متوازن يجسد البعد المتوازن للمصالح والعدالة العقدية في الآن نفسه، مما يؤدي إلى ضرورة تعميم الفائدة على طرفي العقد وعلى جميع المتعاقدين. وهذا ما نجده في عقد الدفاع الذي تحكمه التشريعات الخاصة ونعني قانون تنظيم أخلاقيات مهنة المحاماة وقانون الشريعة العامة المتمثل في قواعد القانون المدني، وبالتالي توزيع فوائد العقد على طرفيه بما يخدم المصلحة والأمن التعاقدية لأطرافه.

الهوامش والمراجع:

- 1 - القانون 07-13 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 هـ الموافق لـ 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة
- 2 - بو عبد الله رمضان: أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري- دار الخلدونية للنشر والتوزيع- الطبعة الثانية -2008-الجزائر-ص 8 وما بعدها
- 3 - رابيس محمد : المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 416.
- 4 - محمد ليبب شنب : شرح أحكام عقد المفاوضة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2004، ص 46.

- ⁵ -حبار آمال : المسؤولية العقدية للمحامي الفرد- رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران، 1999، ص 39.
- ⁶ -بوعبد الله رمضان: المرجع السابق-ص 96
- ⁷ -تنص المادة 3/24 من قانون 07/13: "حق قبول أو رفض موكل"
- ⁸ - تنص المادة 23 من قانون 07/13 "تحدد الأتعاب بين المتقاضي والمحامي بكل حرية، حسب الجهد الذي يبذله المحامي وطبيعة القضية ومراحلها وأهمية المساعي التي يقوم بها المحامي.
لا يمكن أن يكون مبلغ الاتعاب خاضعا للتنازع المتوصل إليها ويعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك".
- ⁹ PARTRIK HENRY : le devoir de conseil de l'avocat et de l'huissier de justice, Gand, story, scientia284-p86 « l'avocat est chargé, Vis-à-vis de son client, d'une mission générale de conseil ».
- ¹⁰ - بجاوي المدني: التفرقة بين عقد العمل وعقد المقاولة-دراسة تحليلية نقدية-الطبعة الثانية -دار هوم-2014-الجزائر-ص 92
- ¹¹ راجع المادة 01 من من قانون المحاماة " المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تعمل على احترام الحفاظ على حقوق الدفاع، وتساهم في تحقيق العدالة، وتعمل على احترام مبدأ سيادة القانون، وضمان الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته"
- ¹² -رايس محمد -المسؤولية المدنية للمحامي-مجلة الحقوق-عدد03-سنة 39-سبتمبر 2015-الكويت-ص 242
- ¹³ -تنص المادة 16 من القانون 07/13 " لا يمكن المحامي أن يتنحى عن التوكيل المسند إليه إلا بعد اخبار موكله في الوقت المناسب لتمكينه من تحضير دفاعه...ويمكن الموكل انهاء تمثيل المحامي في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات، ويجب عليه أن يخبره بذلك"
- ¹⁴ -بجاوي المدني : المرجع السابق-ص 93
- ¹⁵ -تنص المادة 569 مدني جزائري " ينقضي عقد المقاولة إذا اخذت بعين الاعتبار مؤهلاته الشخصية وقت التعاقد وإن كان الأمر خلاف ذلك فإن العقد لا ينتهي تلقائيا ولا يجوز لرب العمل فسخه في غير الحالات التي تطبق فيها المادة 552 الفقرة الثانية إلا إذا لم تتوفر في ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل"
- ¹⁶ -تنص المادة 27 من قانون 07/13 " تتناهى مهنة المحاماة مع ممارسة كل ...نشاط تجاري أو صناعي وكل عمل ينطوي على علاقة تبعية"
- ¹⁷ -عمار عمورة :الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري-دار المعرفة-الجزائر -2000-ص 40
- ¹⁸ - جلال مصطفى القرشي : شرح قانون العمل الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 130.
- ¹⁹ -القانون 11/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المعدل والمتمم بالقانون 29/91 المؤرخ في 25 ديسمبر 1991 والمرسوم التشريعي 03/94 المؤرخ في 11 أبريل 1994 والأمر 21/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 والأمر 02/97 المؤرخ في 11 جانفي 1997 والأمر 03/97 المؤرخ في 11 جانفي 1997 والمتعلق بعلاقات العمل
- ²⁰ -بجاوي المدني :المرجع السابق-ص 29 الهامش

21 - قرار المحكمة العليا رقم 318213 بتاريخ 2004/02/17 "بدعوى أنه يعاب على الحكم المطعون فيه أن المحكمة الاجتماعية غير مختصة للفصل في النزاع كما سبق للطاعن وأن أثارته أمام المحكمة الابتدائية بحجة أن المطعون ضده مساهم في الشركة وبالتالي فهو ليس عاملا أجيرا كما تنص على ذلك المادة 02 من القانون 90-11 المؤرخ في 21-04-1990 المتعلق بقانون العمل والتي تعتبر عمالا أجيرا كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى المستخدم وأن النزاعات التي تتعلق بهذه الشركة تختص بها المحكمة التجارية وليس القسم الاجتماعي.

لكن مفهوم القانون وكما سبق توجه من قبل المحكمة الابتدائية فإن المطعون ضده الذي قدم كشوفات الراتب الشهري عن العمل الذي يؤديه في المنصب الذي يشغله لدى الشركة يثبت أنه تربطه علاقة عمل بهذه الشركة".

القرار منشور في قانون العمل في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الرابعة، منشورات بيرتي، 2008، ص 2

22 - J. SAVETIER. la profession libéral. Etude juridique et pratique. 1947. p 213

23 - مجاوي المدني : المرجع السابق-ص 24

24 -DURAND et VITU : traité du droit de travail-1950-T.2.P.1

25 -ROUASAT et DURAND :précis de droit de travail-1963-p390

26 -المادة 79 من قانون 07/13

فهنا توجد التبعية الإدارية أو التنظيمية وحتى التبعية الفنية ،حيث يخضع المحامي بأجر أو حتى المحامي تحت التمرين لإشراف ورقابة المحامي صاحب المكتب فيما يتعلق بممارسة المهنة من حيث إعداد التقارير وكتابة المذكرات والظهور أمام المحاكم باسمه ،خاصة وأنه يمنع على المحامي بأجر أن يكون له موكلين خاصين به طبقا للمادة 80 من قانون 07/13 .

27 - محمد عبد الظاهر حسين : المسؤولية المدنية للمحامي اتجاه الزبون -دار النهضة العربية-القاهرة-1996-ص67

28 -المادة الأولى من قانون 07/13

29 تنص المادة 4/24 من قانون 07/13 " لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة"

30 -تنص المادة 23 من قانون 07/13 " تحدد الأتعاب بين المتقاضى والمحامي بكل حرية،حسب الجهد الذي يبذله المحامي وطبيعة القضية ومراحلها وأهمية المساعي التي يقوم بها المحامي"

31 -بشير هدي :الوجيز في شرح قانون العمل-علاقة العمل الفردية والجماعية-جسور للنشر والتوزيع-الطبعة الثانية-2009-الجزائر-ص133

32 -محمد عبد الظاهر حسين:المرجع السابق -ص 92 وما بعدها

33 -تنص المادة 11 من قانون 07/13 " يجب على المحامي الذي يعينه النقيب أو مندوبه في إطار المساعدة القضائية وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول أن يقوم بمساعدة المتقاضى المستفيد منها "

34 المادة 93 من التقنين المدني الجزائري " إذا كان محل الإلتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا"

35 - تنص المادة 15 من قانون 07/13 " لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة"

- ³⁶ - محمد أحمد لكو: مسؤولية المحامي المدنية والتأديبية والجزائية- المجموعة المختصة في منشورات الحلبي الحقوقية في المسؤولية القانونية للمهنيين- 2004، الجزء الثاني، ص 144.
- ³⁷ تنص المادة 10 من قانون المحاماة الجزائري 07/13 "يجب على المحامي احترام موكله وإتخاذ التدابير القانونية الضرورية لحماية حقوقهم ومصالحهم ووضعها حيز التنفيذ".
- وتنص المادة 09 من نفس القانون "يجب على المحامي أن يراعي الإلتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها".
- ³⁸ - هي الشرف والكرامة، واستقلال الرأي، وحرية الفكر، والإستمساك بالمبدأ والإعتراف بالحق كل أولئك هي المحاماة" -أنظر العيساوي علي عبد العال: أسرار مهنة المحاماة- بيروت -لبنان-1994-ص13
- ³⁹ - Cas civ. 24juin 1987. J.C.L ed G 1997.11.22970. Note E. DE RUSQUEC .
- ⁴⁰ -G.Viney : la responsabilité ,condition dans le traité de droit civil-sous la direction de J.Ghestin ,éd .L.G.D.J.1982.N°224.P296 « de façon général d'ailleurs ,il parait impossible de laisser sous l'empire de la liberté contractuelle la définition même des obligation professionnelles .celles ci intéressent en effet trop directement l'intérêt général pour qu'elles échappent à l'emprise de (l'ordre public) qui ne cesse de s'étendre dans ce domaine ,le régime de la responsabilité contractuelle de droit commun ,en principe conçu pour assurer le respect des obligations d'origine volontaire ,semble donc mal adapté à la sanction de se statut impératif».
- جابر محجوب علي محجوب :المرجع السابق ص 159
- ⁴¹ -تنص المادة 2/11 من قانون المحاماة 07/13 " كما يُلزم في حالة تعيينه تلقائيا بعوض أو دونه من قبل النقيب أو مندوبه بضمان الدفاع عن مصالح أي متقاض أمام أي جهة قضائية" ولا شيء نراه يضمن الدفاع سوى بذل العناية الصادقة التي يبذلها أي محامي في مستواه
- ⁴² - P. SERLOOTEN : Vers une responsabilité professionnelle ? Mélanges -P 805.1981HEBREAUD
- ⁴³ - Remo Danovi : l'avocat et le reflet de son Image- Deuxième édition- Paris - 1998, p 10.
- ⁴⁴ - حمادي عبد النور: الشروط القانونية المنظمة لعملية نقل وزرع الأعضاء في القانون الجزائري-مجلة الشريعة والإقتصاد-جامعة الأمير عبد القادر-قسنطينة-1-لعدد02-المجلد الأول-ديسمبر 2012-ص144
- ⁴⁵ -تنص المادة 80 من قانون المحاماة 07/13" لا يجوز للمحامي بأجر أن يكون لديه موكلين خاصين به"
- ⁴⁶ -محمد عبد الظاهر حسين :التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية-المرجع السابق-ص 86